وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى مداولات المجلس البلدي بسيدي الهاني المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2005،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية سوسة المنعقد بتاريخ 18 جوان 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة وامحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي الهانى ومنطقة أولاد على بالهانى الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2. وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن على

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2866 لسنة 2007 مؤرخ في 9 نوفمبر 2007.

سمّي السيد السافي اليحياوي، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2867 لسنة 2007 مؤرخ في 9 نوفمبر 2007.

سمي السيد علي الغربي، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2868 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

سمّي السيد لطفي خذير، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2869 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المسرح الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصلين 73 و74 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 33 لسنة 1999 المؤرخ في 3 مارس 2001 والقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 700 لسنة 2001 المؤرخ في 13 مارس 2001 المتعلق بضبط أساليب تسيير المسرح الوطني وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثى الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المسرح الوطنى الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2870 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007. سمّي السيد توفيق الزرلي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2871 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007. سمّي السيد محمد هاشمي لوزير، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما لمعهد باستور بتونس ابتداء من 10 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2872 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007. سمّي السيد رضا بوزيد، متصرف عام الصحة العمومية، مديرا عاما لمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2873 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

يبقى الدكتور علي بلهاني، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى "شارل نيكول"، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2007.

بمقتضى أمر عدد 2874 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

يبقى الدكتور منجي القروي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى "شارل نيكول" بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2007.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2875 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بإحداث مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس وضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.